في الجبلي والصحيح هو الجواز والسبخة بفتح السين مع فتح الباء
وسكونها وهي ارض فات تربة وملح كذا في القاموس بمنزلة
الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي
وان غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي وقال في الخلاصة
ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب
يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه
يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو عدم الفرق
بالنز مسافرا اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم
يجد ترابا جافا يتيمم به ولا حجرا ولا ماء يتوضاء به فانه
يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى
السفر ولا يجوز التيمم بالطين لان فيه تشويه الوجه
وقيل لان الغالب عليه الماء قال شمس الائمة الحلواني
لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو
الظاهر لحصول المقصود وفي الولوالجية وان ذهب
الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف لكن
مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فان عنده لا يتيمم
الا بالتراب والرمل فاما عند ابي حنيفة ان خاف ذهاب
الوقت يتيمم بالطين والا فلا وكذا اي كما جاز التيمم
بالحجر ونحوه يجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب
والغضارة وهو الطين اللازب الحر الاخضر كذا في
القاموس والمراد به ما يعمل منه من التكارج ونحوها
وهذا اذا لم تطل بالآنك والخيطان من المدر والطين
سواء كان عليه اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن

عند ابي

عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد كما في الحجر
والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالآنك بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه
على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء فان ايهما كان مطليا بالآنك لم يجز التيمم به
وما لم يكن مطليا به منهما جاز به التيمم حتى لو كان
بطنها مطليا وظهرها غير مطلي جاز التيمم على ظهرها
كذا في فتاوى قاضيخان الا اذا كان عليه اي على الغضار
المطلي بالآنك غبار فانه يجوز كما في الخلاصة ونحوها
على الخلاف المتقدم ولو تيمم بالخزف اي الفخار ان
كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من
الادوية كالفحم والشعر وغيرهما مما يجعل في الطين
الذي تتخذ منه البواديق جاز التيمم به وان لم يكن
عليه غبار وان كان فيه شيء من الادوية ظاهرا
لا يجوز الا ان يكون عليه غبار لما تقدم في المطلي بالآ
وكان ينبغي ان تعتبر الغلبة لكن لم يعتبروها
لانه يخالط الدواء مع الطبخ خرج عن كونه من
جنس الارض من كل وجه وان تيمم بالرماد لا يجوز
وان اختلط الرماد بالتراب نظرا ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم
في مثله للغالب والفرق بينه وبين الخزف المخلوط
تقدم آنفا وان اصابت الارض نجاسة سواء كانت
رقيقة او كثيفة فجفت بالشمس التقييد بالشمس
خرج مخرج الغالب وليس بشرط حتى لو جفت
في الظل بالريح او بالنار فالحكم واحد وذهب اثرها

نك

Copyright © King Saud University